No. 55384*

Poland
and
Syrian Arab Republic

Consular Convention between the Government of the Polish People's Republic and the Government of the Syrian Arab Republic. Warsaw, 10 April 1981

Entry into force: *30 October 1985, in accordance with article 60*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 12 October 2018*

No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Pologne
et
République arabe syrienne

Convention consulaire entre le Gouvernement de la République populaire de Pologne et le Gouvernement de la République arabe syrienne. Varsovie, 10 avril 1981

Entrée en vigueur : *30 octobre 1985, conformément à l'article 60*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 12 octobre 2018*

Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

٣ - ان قيام اعضاء البعثة الدبلوماسية المنوه عنهم في البند ٢ من هذه المادة بوظائف قنصلية ، لا ينفي الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها بصفتهم دبلوماسيين وفقا لاحكام القانون الدولي حول العلاقات الدبلوماسية .

مادة (٥٩)

يحق للبعثة القنصلية للدولة الموفدة القيام بالوظائف القنصلية لدولة ثالثة ، وذلك بعد اعلام الدولة المضيفة وعدم معارضة هذه الدولة لذلك .

مادة (٦٠)

١ - تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تبادل وثائق الابرام التي تتم في دمشق .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الا اذا طلب احد الطرفين انهاء العمل بها بعد اشعار الطرف الآخر مسبقا بمدة ستة اشهر .

حررت في وارسو في العاشر من شهر نيسان ١٩٨١
على نسختين اصليتين باللغات البولونية والعربية والفرنسية ، وفي حال اختلاف التفسير يعتمد النص الفرنسي .

واثباتا لذلك وقع مندوبا الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية بعد مهرها بخاتميهما .

عن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الفصل الخامس

احكـــام عامـــة وختـــاميـــة

مـادة (٥٥)

يحق للموظف القنصلي ممارسة وظائف قنصلية اخرى تعهد بها اليه الد ولة الموفد ة شريطة الا تتعارض مع قوانين الد ولة المضيفة او مع الا تفاقا ت الد ولية المرعية الا جـــراء بين البلـد ين

مـادة (٥٦)

١ - ان جميع الا شخاص الذ ين يتمتعون بالا متيازات والحصانا ت المنصوص عليها في هذ ه الا تفاقية ملتزمون باحترام القوانين والا نظمة المعمول بها في الد ولة المضيفة بما لا يخـل بامتيازاتهم وحصاناتهم وينبغي عليهم ايضا عد م التد خل في الشؤون الد اخليـــــــة للد ولة المضيفـــة .

٢ - تستعمل المباني القنصلية بصورة لا تتنافى مع ممارستهم لاعمالهم القنصلية .

مـادة (٥٧)

تسرى احكام هذ ه الا تفاقية المطبقة على رعايا الد ولة الموفد ة على الا شخاص الاعتباريين ايضـــــا .

مـادة (٥٨)

١ - تنطبق احكام هذ ه الا تفاقية على اعضاء البعثة الد بلوماسية للد ولة الموفد ة لـــــد ى ممارستهم لوظائف قنصلية .

٢ - يجب اعلام وزارة الخارجية في الد ولة المضيفة باسماء اعضاء البعثة الد بلوماسية المكلفين بممارسة الاعمال القنصلية .

في حالة وفاة او فقدان احد ملاحي سفينة الدولة الموفدة في اراضي الدولة المضيفة سواء اكان على ظهر السفينة او على اليابسة ، فان قبطان السفينة او من يقوم مقامه والموظف القنصلي للدولة الموفدة هم الوحيدون من اصحاب الصلاحية في جرد موجوداته بما فيها الاموال والاشياء ذات القيمة العائدة للمتوفي او المفقود ، وفي القيام بالخطوات الضرورية الاخرى للمحافظة على امواله وتحويلها وذلك بغرض تصفية التركة .

اما اذا كان المتوفي او المفقود من مواطني الدولة المضيفة فعلى القبطان او من يقوم مقامه ان يجرى هذا الجرد فور وقوع الوفاة او الفقدان ويرسل نسخة عن هذا الجرد الى سلطات الدولة المضيفة التي هي صاحبة الصلاحية باتخاذ الخطوات الضرورية للمحافظة على هذه الاموال وتصفية التركة عند الضرورة . وتحيط هذه السلطات البعثة القنصلية للدولة الموفدة بجميع الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد .

مادة (٥٣)

تنطبق روح نصوص المواد (٤٥ - ٥٢) من هذه الاتفاقية على الطائرات العائدة للدولة الموفدة .

مادة (٥٤)

١ - يحق للبعثة القنصلية استيفاء الرسوم لقاء الخدمات القنصلية في اراضي الدولة المضيفة وفقا لقوانين الدولة الموفدة وانظمتها .

٢ - تعفى المبالغ المستوفاة لقاء الرسوم القنصلية والمبينة في البند ١ من هذه المادة من جميع الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة .

تزويد سلطات بلده بالمعلومات التي تطلبها .

مادة (٥١)

١ - تقوم السلطات المختصة في الدولة المضيفة باعلام الموظف القنصلي للدولة الموفدة دون تأخير عن كل مايصيب سفينة الدولة الموفدة من غرق او تعطل او اضرار او جنوح على الشاطئ او اى عطل آخر يحصل في المياه الاقليمية او الداخلية للدولة المضيفة كما تحيطه علما بالتدابير المتخذة لانقاذ وحماية السفينة وركابها وملاحيها وحمولتها .

٢ - تقوم السلطات المختصة في الدولة المضيفة ،بناء على طلب الموظف القنصلي ، بتقديم جميع المساعدات الضرورية لتمكينه من الاطلاع على الوضع المبين في البند ١ من هذه المادة .

٣ - يحق للموظف القنصلي باسم مالك السفينة ان يتخذ الاجراءات التي قد يتخذها المالك في حال وجوده ، اذا لم يكن قبطان السفينة او وكيله او ممثلي شركات التأمين في وضع يمكنهم من اتخاذ هذه الاجراءات للمحافظة على السفينة وطاقمها وحمولتها وغيرها من الاشياء الموجودة على السفينة ،وذلك في حالة غرق هذه السفينة والعثور على تلك الاغراض على شاطئ الدولة المضيفة او على مقربة منه او احضرت الى ميناء هذه الدولة .

٤ - يحق للموظف القنصلي اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في البند ٣ من هذه المادة بالنسبة لجميع الحاجيات العائدة لاحد مواطني الدولة الموفدة والموجودة على السفينة او ضمن حمولتها ،بصرف النظر عن جنسية السفينة الغارقة او المصابة باضرار والمسحوبة الى الميناء او الموجودة على شاطئ الدولة المضيفة او على مقربة منه . وعلى السلطات المختصة في الدولة المضيفة ان تعلم الموظف القنصلي فورا بوجود مثل هذه الحاجيات .

٥ - ان سفينة الدولة الموفدة وحمولتها وحاجياتها التي اصابتها الاضرار معفاة من الجمارك والرسوم المماثلة الاخرى في اراضي الدولة المضيفة اذا كانت هذه الاشياء غير معدة للاستعمال او الاستهلاك في اراضي تلك الدولة .